

إمتحان الدورة العادية مقياس مقارنة الأنظمة القانونية

أجب عن الاسئلة التالية بالشرح وبدون منهجية

- 1- ما مدى استمداد أحكام التنظيم القضائي الجزائري من النظام القانوني الرومانو جرمانى ؟ (14.5)
- 2- ما هي الشروط الواجب توافرها فيك للقيام بالمقارنة أعلاه ؟ (3)
- 3- صنف المنظومة التشريعية الجزائرية حسب معيار مدى الأخذ بالدين مستأنسا في اجابتك بالأمثلة؟ (2.5)

الاجابة النموذجية

1- التنظيم القضائي الجزائري مستمد من النظام القانوني الرومانو جرمانى ولكنه ليس متطابق الاحكام معه 0.5:

أوجه التشابه:

- يقومان على تدرج الهيئات القضائية وتخصصها (0.25)،

- يقومان على مبدأ الازدواجية ويتكون من القضاء العادى والإدارى (0.25).

- لا يأخذان بالسابقة القضائية (0.25).

أوجه الاختلاف:

يختلفان من حيث هيئات كل قضاء كما يلي:

أولاً: الاختلاف بين النظامين من حيث القضاء العادى :

القضاء العادى فى الجزائر يشمل:

المحكمة (0.25)

- المحاكم التجارية المتخصصة (0.25).

ثانياً: المجلس القضائى (0.25)

ثالثاً: المحكمة العليا (0.25).

يختلف عن التنظيم القضائى العادى فى النظام الرومانو جرمانى لان هذا الاخير يضم:

1- الهيئات القضائية لأول درجة (0.25): وتتكون من هيئات قضائية مدنية وهيئات قضائية جزائية.

أ- الهيئات القضائية المدنية لأول درجة (0.25): كما يلي:

- المحكمة الجوارية (0.25): تأسست بموجب القانون المؤرخ فى 2002/09/09، وتتعدد بقاض

واحد يعينه المجتمع المدنى (0.25).

- محكمة التمييز (0.25): تتعدد بعدد من القضاة، وتتنظر فى بعض القضايا المدنية محددة القيمة

وفى مسائل الجنسية ونظام الوصايا (0.25).

- محكمة التمييز الكبرى (0.25): تتشكل من قاض رئيس وقاضيين مساعدين ووكيل الجمهورية،

وتتنظر فى المنازعات المدنية التى تفوق قيمة موضوعها عشر آلاف يورو، كما تفصل فى بعض

المسائل الجزائية (0.25).

- المحكمة التجارية (0.25): تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون التجارى، بأحكام

قابلة للإستئناف أمام محكمة الإستئناف (0.25).

- المحكمة العمالية (0.25): تنظر فى منازعات علاقات العمل (0.25).

- محكمة شؤون الضمان الاجتماعي(0.25): تفصل في المنازعات التي تثور بين المؤمن وهيئات الضمان الاجتماعي، وبين هيئات الضمان الاجتماعي فيما بينها(0.25).
- محكمة منازعات العجز(0.25): تفصل في المنازعات ذات الطابع الطبي كالعجز وعدم التأهيل(0.25).
- ب- الهيئات القضائية الجزائية لأول درجة(0.25): تتشكل من:
 - المحكمة الجوارية (0.25): تشمل المسائل الجزائية المتعلقة بالمخالفات الى غاية الدرجة الرابعة، ولا يحكم القاضي فيها الا بالغرامات(0.25).
 - محكمة الشرطة(0.25): تنظر في المخالفات من الدرجة الخامسة وفي المخالفات الجمركية(0.25).
 - المحكمة التصحيحية(0.25): تفصل في الجرح باستثناء جرح الأحداث وجرح رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة أثناء ممارسة مهامهم(0.25)
 - محكمة الجنايات(0.25): تفصل في الجنايات وتتشكل من ثلاثة محترفين وتسعة قضاة شعبيين(0.25).

2- الهيئات القضائية العليا(0.25): وتتكون من:

- أ- محكمة الاستئناف(0.25): تفصل في كل المنازعات المدنية والجزائية التي لا تختص بها المحاكم الدرجة الأولى، باستثناء الجنايات، تتكون من عدد من الغرف(0.25).
- ب- محكمة الاستئناف للجنايات(0.25): أنشئت بموجب القانون المؤرخ في 2000/06/15، تختص بالفصل في استئناف قرارات محكمة الجنايات(0.25).
- ج- المحكمة الوطنية للعجز(0.25): تنظر في الاستئناف المرفوع ضد أحكام محكمة منازعات العجز، وتفصل في منازعات العجز التي لا تختص بها هذه الأخيرة(0.25).
- د- محكمة النقض(0.25): هي أعلى هيئة قضائية، تتشكل من عدد من الغرف، وتنظر في حسن تطبيق القانون(0.25).

ثانيا- الاختلاف بين النظامين من حيث القضاء الإداري:

القضاء الإداري في الجزائر يضم:

- 1- المحاكم الإدارية (0.25): تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها(0.25).
- 2- المحاكم الإدارية للإستئناف: استحدثت بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 2022/07/12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية للفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية(0.25).

3- مجلس الدولة (0.25): يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ويختص كذلك بالفضل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية (0.25).

القضاء الإداري في النظام القانوني الروماني جرمانى يتكون من عدد من الهيئات، تتمثل في:

1- مجلس الدولة (0.25): يتمتع باختصاصات قضائية كأول وآخر درجة للفصل في المنازعات ضد القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، وباعتباره جهة استئناف، وباعتباره جهة نقض (0.25).

2- المجالس الإدارية للاستئناف (0.25): استحدثت بموجب قانون 1987/12/31 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية، وتختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية (0.25).

3- المحاكم الإدارية (0.25): تنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية (0.25).

4- مجلس المحاسبة (0.25): تختص في مراقبة إنفاق الأموال العامة، وهي تخطر الرأي العام، وهي تخطر رأي العام بنتائج رقابتها، كما توجد غرف جهوية وغرف إقليمية للمحاسبة تختص بنفس المسائل على المستوى الجهوي الإقليمي (0.25).

5- المجلس التأديبي المالي (0.25): يفصل في الدعاوى المرفوعة ضد مسيري الأموال العمومية (0.25).

ج 2- الشروط الواجب توافرها في الباحث المقارن:

1- أن يكون للمقارن ملكة فقهية وعقلية قانونية ناضجة وقادرة على التحديد والتجميع، واستخلاص ما هو أصلح لإدراجه في القانون الوطني 01.

2- أن يكون ملما بالعلوم الآلية كالمنطق والفلسفة واللغة والتي تعتبر أدوات يستعين بها الباحث المقارن في التعامل مع المبادئ والنصوص القانونية 01.

3- أن يقوم المقارن بإخضاع إرادته لعقله وليس العكس حتى يكون موضوعيا بدراسته بعيدا عن الذاتية وتقديس آراء الغير 01.

ج 3- المنظومة التشريعية الجزائرية حسب معيار مدى الأخذ بالدين ؟

هي من بين شرائع القوانين المتأثرة بالدين وتشمل هذه المجموعة الشريعة الإسلامية والقانون الكنسي والقانون الهندي.

للاسباب التالية:

أولاً- في الدستور

* المادة 2 من دستور الجزائر أن "الإسلام هو دين الدولة" (0.25)

* ولكن المادة 36 من نفس الدستور "حرية العقيدة والرأي مضمونة" (0.25).

ثانيا- الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي احتياطي للقانون (0.25): إنّ الشريعة الإسلامية تعدّ مصدرا رسمياً إحتياطيا للقانون الجزائري إذ تنص المادة الأولى من القانون المدني على ذلك "فعلى القاضي إذا لم يجد حكما في التشريع الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية" (0.25)،
* يعدّ قانون الأسرة مستمدا من الشريعة الإسلامية فيما يتعلّق بالزواج، والطلاق، والولاية، والميراث، والوصية، والوقف (0.25)،

غير ان التشريع الجزائري لم يساير احكام الشريعة في الكثير من المواضيع:
مسألة تجريم الخمر:

إن القرآن نص على تحريم الخمر:

فجرم المشرع الجزائري مواضيع مرتبطة باستهلاك المشروبات الكحولية والخمر

* المادة 346 من ق.ع "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمر (0.25)

* تناول المشروبات الكحولية في الأماكن العامة حيث يُحظر السكر في الأماكن العامة (0.25).

* القيادة في حالة سكر (0.25) .

* نقل المشروبات الكحولية بدون رخصة في القانون الجزائري (0.25).

من جهة أخرى يرخّص بالتجارة في المشروبات الكحولية وهي رخصة من الصنف الثاني: رخصة المشروبات الكحولية (0.25).